

الفصل 8 - لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان وزارة الدفاع الوطني إلا المترشحون الذين ينتمون للسلك العسكري.

الفصل 9 - يفتح سجل الترشيحات بمقر وزارة الصحة بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق هذا السجل يوم 27 نوفمبر 2017.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزير الصحة بالنيابة

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الصحة بالنيابة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزير الصحة بالنيابة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدالة الاستشفائيين الجامعيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1183 لسنة 2017 المؤرخ في 7 نوفمبر 2017 المتعلق بتكليف وزير الشؤون الاجتماعية بالقيام بوظائف وزير الصحة بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،

وعلى قرار وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2016.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة "ب" من الفصل 16 من القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 2015، المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 16 (فقرة ب جديدة):

مجموع نقاط يفوق أو يساوي (75/45) كحاصل لتقييم مكونات المناظرة واحد وإثنان وثلاثة وخمسة (V+III+II+I).

الفصل 2 - يلغى العنوان الإلكتروني المنصوص عليه بأخر شبكة التقييم الملحقة بالقرار المؤرخ في 16 نوفمبر 2015، المشار إليه أعلاه، ويعوض كما هو مبين بالصيغة الفرنسية لهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزير الصحة بالنيابة

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الصحة بالنيابة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

إن وزير الصحة بالنيابة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

قرار من وزير الصحة بالنيابة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

إن وزير الصحة بالنيابة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 وبالقرار المؤرخ في 23 نوفمبر 2017،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بكلية طب الأسنان بالمنستير يوم 2 جانفي 2018 والأيام الموالية، مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 والمنقح بالقرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 وبالقرار المؤرخ في 23 نوفمبر 2017.

الفصل 2 - لحاجيات وزارة الصحة حدد عدد المراكز المفتوحة بالمناظرة كما يلي :

- مركز واحد (1) في اختصاص البدائل الثابتة للأسنان،

- مركز واحد (1) في اختصاص علم أنسجة اللثة،

- مركز واحد (1) في اختصاص علاج الأسنان التحفظي،

- مركز واحد (1) في اختصاص التصوير الطبي للفم والأسنان.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة منها القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1183 لسنة 2017 المؤرخ في 7 نوفمبر 2017 المتعلق بتكليف وزير الشؤون الاجتماعية بالقيام بوظائف وزير الصحة بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،

وعلى قرار وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2016.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة "ب" من الفصل 16 من القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 2015، المشار إليه أعلاه، وتعوض كما يلي :

الفصل 16 (فقرة ب جديدة):

مجموع نقاط يفوق أو يساوي (75/45) كحاصل لتقييم مكونات المناظرة واحد واثنتان وثلاثة وخمسة (V+III+II+I).

الفصل 2 - يلغى العنوان الإلكتروني المنصوص عليه بآخر شبكة التقييم الملحقة بالقرار المؤرخ في 16 نوفمبر 2015، المشار إليه أعلاه، ويعوض كما هو مبين بالصيغة الفرنسية لهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2017.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزير الصحة بالنيابة

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد